بالاخيار فلا تصح بنحو نوذ وحد قذف لغير من هو عليه وتصح لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما جزم به
البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ ابي حامد ولا بحق تابع الملك كجناح وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها
التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه مقصودا بان يحل الانتفاع به شرعا **وتصح بالحمل** الموجود واللبن
في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه **ويشترط** لصحة الوصية به **انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها** اي الوصية اما في الادمي فياتي فيه ما مر في الوصية له واما في غيره فيرجع
لاهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الادمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن بخلاف
حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة امه ولا تعلق للموصى له بشيء منه وانما لم يفرقوا فيما مر
في الموصى له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على اهلية الملك كما مر ويقبلها **الولي** ولو قبل
الوضع لان الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين احلته ذكاتها
وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر **وبالمنافع** المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة
ولو لغير الموصى له بالعين لانها اموال تقابل بالعوض كالاعيان ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة
تحصيلها فلو رد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين **وكذا تصح الوصية
بثمرة او حمل سيحدثان** ثناه لان الحمل قد يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع القول بان الاولى
تعبيره بسيحدث **في الاصح** لاحتمال وجوه من الغرر رفقا بالناس ولا حق له في الموجود عندها
بان ولدته الادمية لدون ستة اشهر منها مطلقا او لاربع سنين فاقل وليست فراشا او البهيمة
لزمن قال اهل الخبرة انه موجود عندها والثاني المنع اذ التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد
والثالث يصح بالثمرة دون الحمل لانها تحدث من غير احداث امر في اصلها بخلاف الولد ويدخل في الوصية
بدابة نحو صوف ولبن موجود عندها خلافا لما في التدريب وشجرة ما يدخل في بيعها من غير المثابر
مثلا عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو اوصى لاولاد فلان فانه
انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها بخلاف الوقف فانه يراد للدوام كما مر وهي
بما تحمله كل عام كما استظهره ابن الرفعة وسكت عليه السبكي لان ما للعموم واذا استحق الثمرة فاحتاجت
هي واصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما والاوجه ... ما مر اخر فرع باع شجرة هنا **وباحد عبديه**
مثلا ويعينه الوارث لانها تحتمل الجهالة فالابهام اولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل في الموصى به لكونه
تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث **وبنجاسة يحل الانتفاع بها** لثبوت
الاختصاص فيها وانتقالها بالارث والهبة واحترز بقوله يحل الانتفاع بها عما لا يحل كخنزير وكلب عقور
وخمرة غير محترمة لحرمة اقتنائها المنافي لمقصود الوصية بخلاف ما يحل **ككلب معلم** وجرو قابل التعليم
لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد حالا
وهو قابل لذلك وشمل كلامه ما لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية
له بها كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه خلافا للاذرعي والزركشي ولو كان
الموصى له من اهل بعضها اهل تعين ما يصلح له او بتخيير الوارث وجهان ارجحهما ثانيهما كما اشعر بترجيحه
كلام الروياني وغيره وهو الموافق لكلام الشافعي والاصحاب **وزبل** ولحم مغلظة كما شمله كلامهم

لتسميد الارض

لتسميد الارض والوقود وميتة لاطعام الجوارح ولو ميتة كلب او خنزير **وخمر محترمة** وهي ما عصرت لا بقصد
الخمرية وشمل كلامه ما لو استحكمت الخمر وايس من عودها خلا الا بصنع ادمي فتجوز الوصية بها خلافا لابن الرفعة
لانها لما كانت محترمة لم يمتنع امساكها لمنافع قد تعرض من اطفاء نار وعجن طين **ولو اوصى لشخص بكلب
من كلابه** المنتفع بها اي مباحات وله كلاب **اعطي الموصى له احدها** بخيرة الوارث وان لم يصلح لواحد منها او كان
ما اعطاه له لا يناسب حاله اخذا مما مر **فان لم يكن له** عند الموت اذ العبرة به **كلب** ينتفع به **لغت الوصية**
وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له وما بحثه الرافعي
من انه لو تبرع به متبرع واراد تنفيذ الوصية امكن ان يقال بالجواز كما لو تبرع بقضاء دين ميت مردود بوضوح
الفرق وهو ان الدين باق بعد الموت والوصية تبطل بالموت لعدم ما تتعلق به حينئذ فصار كما لو اوصى
بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت **ولو كان له مال وكلاب** ينتفع بها **ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها في الكلاب جميعها وان كثرت وقل المال** وان كان ادنى متقوم كدانق اذ الشرط
بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها ولو تعذر بعدم المال او انها لا قيمة
حتى تنفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو اوصى بثلثه لواحد وبها لاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن له
الا كلاب وينظر فيه الى عددها لا قيمتها لتعذر المالية **ولو اوصى بطبل** سواء اقال من طبولي ام لا **وله
طبل لهو** لا يصلح لمباح **وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب** يقصد به التهويل **وحجيج** يقصد به
الاعلام بالنزول والرحيل او غيرهما كطبل الباز **حملت على الثاني** لتصح لان الظاهر قصده للثواب فان صلح
لمباح تخير الوارث او بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء او اطلق بطلت لانصراف مطلق
العود للهو والطبل يقع على الكل اطلاقا واحدا **ولو اوصى بطبل اللهو** وهي الكوبة الاتية في الشهادات
**لغت** الوصية لانه معصية **الا ان صلح لحرب او حجيج** او منفعة اخرى مباحة ولو مع تغيير بشرط
بقاء اسم الطبل معه والا لغت وان كان رضاضه من نقد او جوهر نعم لو قال الموصي ان زالت الانتفاع به
على الوجه الذي هو معمول له لم تصح كما جزم به صاحب الوافي قال الزركشي وهو ظاهر وقوله كالاذرعي
وقضية كلامهم التصوير بما اذا سمي اللهو في الوصية فلو قال اوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه ان يصح
ويعطى له مفصلا ممنوع وان نسباه للماوردي وبحث بعض المتاخرين ان محل المنع على طريقة الجمهور مطلقا
في الطبل وغيره اذا اوصى به لادمي معين فلو اوصى به لجهة عامة كالمساكين او لمسجد ونحوه وكان رضاضه
مالا فيظهر الجزم بالصحة وتنزيل الوصية على رضاضه وما فيه من المال **فصل**
في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض **ينبغي** لمن ورثته فقراء او اغنياء **ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله** بل الاحسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع
بكراهة الزيادة عليه وجمع بحرمتها قال الاذرعي وينبغي الجزم بها عند قصد حرمان الوارث والمعتمد
خلافه كما علم مما مر بنظيره في الوقف **فان زاد على الثلث ورد الوارث** الخاص المطلق التصرف الزيادة
**بطلت** الوصية **في الزائد** اجماعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز **وان اجاز** وهو مطلق التصرف والا لم تصح اجازته بل توقفت الى تاهله كما مر لكن يظهر
ان محله عند رجاء تاهله والا كجنون مستحكم ايس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بان شهد به

غير الكوبة المحرمة

انتهى ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)